

منشور

دورى عام رقم ٥ لسنة ٨٤

بشأن كيفية توزيع التعويض الإضافى والادخار المستحق

فى حالة الوفاة إذا حدد المؤمن عليه المستفيدين دون أن يحدد نسبة استحقاق كل منهم

عرضت للهيئة حالة كيفية توزيع مبالغ التعويض بالإضافى والادخار فى حالة استحقاقه للوفاة إذا حدد المؤمن عليه أسماء المستفيدين بالاستمارة رقم (١٠٥) دون أن يحدد نسبة ما يخص كل منهم من هذه المبالغ.

وحيث أن المادة (١١٧) من القانون رقم ٧٩ / ٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى تقضى بصرف التعويض الإضافى فى حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته . وفى حالة عدم التحديد يودى إلى الورثة الشرعيين .

وحيث أن المادة (١٣٩) من القانون المشار إليه تنص على أن يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال .

وحيث أن المادة (١٠) من قرار وزير التأمينات ٢١٤ / ٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية تقضى بأن يراعى فى تحرير الاستمارة (١٠٥) أن تكتب أسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم للمؤمن عليه أن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم فى الخانات المخصصة لذلك بالاستمارة ولا تعتبر الاستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بهذه المادة الأمر الذى ثار معه التساؤل حول ما إذا كان عدم تحديد نسب المستحقين بالاستمارة (١٠٥) من شأنه أن يودى إلى عدم الاعتداد بها واعتبار المؤمن عليه فى حكم من لم يحدد مستفيدين قبل وفاته وبالتالي تودى مبالغ التعويض الإضافى والادخار إلى الورثة الشرعيين .

حيث أنه بعرض الموضوع على مجلس الدولة (إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتأمينات الاجتماعية) انتهت بموجب فتواها رقم ١٣٣٧ بتاريخ ٢١ / ١١ / ٨٣ ملف رقم ١٤ / ١ / ١٩٥ إلى أن مبلغ التعويض الإضافى المستحق للوفاة فى حالة تحديد أسماء المستفيدين دون تحديد نسب استحقاقهم - يودى إلى من حددهم المؤمن عليه بالاستمارة رقم (١٠٥) بالتساوى بينهم تأسيساً على أن المؤمن عليه يكون فى مثل هذه الحالة قد أبدى رغبته فيها وتكون الاستمارة على هذا النحو غير مجهلة وتعد إعلاناً صحيحاً عن إدارة المؤمن عليه قبل وفاته فى تحديد المستحقين للتعويض الإضافى ويكون عدم تحديد نسبة كل واحد منهم بالاستمارة المشار إليها دليلاً على إرادته فى توزيع المبلغ بالتساوى بين من حددهم .

وحيث أنه يتعين أعمال إرادة المؤمن عليه الظاهرة وتوزيع مبلغ التأمين بين من حددهم بالتساوى باعتبار أن المؤمن عليه وأن كان لم يحدد نسب استحقاق من حددهم إلا أنه لم يقرر أن يكون التوزيع وفق أحكام قوانين المواريث بل ابدى رغبته فى أن يتم التوزيع باعتبارهم مستفيدين .

لذلك فقد استقر رأى الهيئة على أنه إذا حدد المؤمن عليه المستفيدين بالاستمارة (١٠٥) ولم يحدد نسبة استحقاق كل منهم أن يتم توزيع مبلغ التعويض الاضافى والادخار على من حددهم بالاستمارة المشار إليها بالتساوى بينهم .

وعلى الاجهزة المختصة الالتزام بإحكام هذا المنشور .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "